الباب الثاني

مفهوم طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء

المبحث الاول : المراد بالمتكلمين

إن كلمة "المتكلمين" مصطلح استعمله كثير من العلماء مع تخصصهم، منهم علماء العقيدة ومنهم علماء الأصول أي أصول الفقه.

ولمعرفة حقيقة المتكلمين مع كل فن من الفنون العلمية، فلا بد من معرفة ذلك من ناحية اللغة والاصطلاح، ففي هذا المبحث سوف يذكر الباحث فيه معنى المتكلمين في اللغة ليأتي بعد ذلك في الاصطلاح.

أ. معنى المتكلمين في اللغة

كلمة المتكلمين مشتقة من الفعل الماضي تَكَلّمَ –يَتَكَلَّمُ ، وهو صيغة الجمع، والمفرد منه المتكلم- بضم الميم الاول مع شدة اللام الثاني - مأخوذ من كلمة الكلام، فالمتكلم هو الذي يتكلم أي يخرج منه الكلام، ونظير ذلك المتحدث ومعنى تكلّم هو النطق بالكلام، فيقال: تكلم كلاما حسنا وبكلام حسن.

والكلام في أصل اللغة معناه : الاصوات المفيدة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١٤٢٥ه-٢٠٠٤ م ص: ٧٩٦) ، وعند اصطلاح النحاة : الجملة المركبة المفيدة.

وقال صاحب مقاييس اللغة : إن كلمة الكلام له أصلان، ما يدل على نطق مفهم وما يدل على جراح، فالذي يدل على نطق مفهم هو الكلام والذي يدل على جراح هو الكلْم.(بن فارس ، ١٣٩٩ه، ص: ١٣١ مجلد ٥).

ب. معنى المتكلمين في الاصطلاح

فمن خلال فهمنا عن التعريف للمتكلمين في اللغة، عرفنا على وجه الاجمال بأن الكلام والمتكلمين يمكن أن نجمعهما تحت معنى واحد، ولذلك كتب الباحث في هذا البحث عبارة الكلام والمتكلمين، لكي يأتي قارئ هذا البحث بالسهولة في فهم هذا البحث.

وأما معنى علم الكلام فقد عرفها كثير من العلماء، وبعضهم الامام الايجي ، فقد عرف المتكلمين في كتابه المواقف، فقال: الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة.(الايجي،٢٠١٠ م، ص: ١٢).

وقد أحسن الامام التفتازاني في تعريف علم الكلام فقال : العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية. (التفتازاني، بدون السنة ص: ٩ مجلد ١).

وذكر صاحب الكتاب "علم الكلام ومدارسه" تعريف علم الكلام فقال : علم يساعد المسلم على نصرة الآراء الدينية في القرآن والسنة بالعقل.(فيصل بدير عون، ١٩٧٦ م، ص : ٤٩).

وقال ابن خلدون في مقدمته عن تعريف علم الكلام : علم يتضمن الحجاج عن العقائد الايمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة.(خلدون، ١٤٣١ هـــــ، ص : 580).

فمن خلال هذه التعريفات التي ذكرها الباحث فيمكن القول: بأن علم الكلام هو العلم الذي يساعد المسلم على فهم الدين، والعقائد الدينية على طريقة الادلة العقلية والبراهن الفلسفية.

ت. سبب تسمية علم الكلام به

سمي علم الكلام بعلم الكلام لأسباب يذكرها في هذا البحث :

- لأن القضية المشهورة والمهمة التي يتكلم العلماء عنها كثيرا في أوائل القرن الهجري هي قضية كلام الله تعالى (القرآن)، أهو قديم أم حديث.
- أصل علم الكلام هو الادلة العقلية، وأثر ذلك واضحة يتكلم عنها المتكلمون. وقليل ما يستعملون الادلة النقلية.(ساهل النصر، ٢٠١٠ م، ص : ٤ بالترجمة).

ويقال لعلم الكلام أيضا علم التوحيد، وعلم أصول الدين، وعلم العقيدة. وللامام إيجي قول في هذه القضية : إنما سمي كلاما إما لأنه بازاء المنطق للفلاسفة أو لأن أبوابه عنونت أولا بالكلام، ولأن مسالة الكلام أشهر أجزاءه، ولأنه يورث قدرة الكلام في الشرعيات ومع الخصم. .(الايجي،٢٠١٠ م، ص: ١٩).

وكان علم الكلام محاولة للتصدي للتحديات التي فرضتها الالتقاء بالديانات القديمة التي كانت موجودة في بلاد الرافدين أساسا (مثل المانوية والزرادشتية والحركات

الشعوبية .(حيث ظهرت فرق عديدة بعد وفاة نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، مثل :المعتزلة والجهمية والخوارج والزنادقة والمجسمة.

فكانت نشأة علم الكلام في التاريخ الإسلامي نتيجة ما اعتبره المسلمون ضرورة للرد على ما اعتبروه بدعة من قبل هذه الطوائف وكان الهدف الرئيسي هو إقامة الأدلة وإزالة الشبه. ويعتبر بعض العلماء أن جذور علم الكلام يرجع إلى الصحابة والتابعين ويورد البعض على سبيل المثال رد ابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والحسن بن محمد ابن الحنفية على المعتزلة، ورد علي بن أبي طالب على الخوارج ورد إياس بن معاوية المزني على القدرية والتي كانت شبيهة بفرضية الحتمية.

ث. موضوع علم الكلام

إن لكل فن علمي موضوع معين الذي فيه مدار مباحثه، فموضوع علم الكلام هو ذات الله تعالى، حيث قال الامام الإيجي " موضوع الكلام ذات الله تعالى إما كون اثبات الصانع بينا بذاته فلا يحتاج إلى بيان أصلا أو كونه مبينا في علم أعلى سواء كان شرعيا أو لا .(الايجي،٢٠١٠ م، ص: ١٥). فإن بيان وجود الموضوع إنما يجوز في الاعلى الذي هو أعم موضوعا دون الادنى لأن الاخص يثبت في الأعم.

فقلت بعد الامعان للنظر إلى هذه التعريفات المذكورة عن علم الكلام وما إلى ذلك، إن مصطلح الكلام أو المتكلمين قديما يستخدم فيما يتعلق بعلم العقيدة والتوحيد، وذلك يقال لمن استعمل التفكير العقلي في الامور الاعتقادية، وقد يصل ذلك إلى نوع من الجدل، حيث يجادل النصوص بالادلة العقلية والبراهن الفلسفية. ومنهج

علم الكلام والمتكلمين هو الجدل الذي يقابله منهج البرهان العقلي. ويقال لهذا المنهج أيضا بمنهج الخلف، الذي يدور على منهج الادلة العقلية والبراهن المنطقية. وأما ما يقابل هذا المنهج فهو منهج السلف الذي يدور على منهج النصوص القرآنية أو الحديث النبوية. وكان أساس منهج الكلام والمتكلمين هو دين الإسلام الذي يقابل علم اللاهوت في أوربا أو الثيولوجيا (Theology).

فالعلم الذي أساسه التفكير العقلي فحسب، ويستخدم البراهن الفلسفية مع الغلبة على الادلة النقلية لقد ذمه وحذره كثير من العلماء منهم الامام عبد العزيز الغصن.

وقد قال عبد العزيز الغصن تحذيرا عن الكلام والمتكلمين، وقد حذر علماء السلف عن مجالستهم والاغترار بمنهجهم.(الغصن، ١٤١٦ هـــــــ، ص : ٦).

فمن هنا يمكن للباحث القول بأن مصطلح المتكلمين يستخدم قديما لمن يستخدمون كثيرا بالتفكير العقلي والادلة العقلية مع البراهن الفلسفية. لكن بعد مرور الزمان مع كثرة الفنون العلمية أصبح هذا المصطلح ليس مخصصا لذلك فحسب، وإنما وقع فيه التوسعة في استخدام هذا المصطلح، فيستخدم لكل فن الذي كثر فيه أمثال هذه الفكرة والمنهج.

فيصير إطلاق هذه التسمية سائغا على كل طريقة أو منهج الذي يدور فيه الجدل والتفكير العقلي، ويدخل في ذلك علم أصول الفقه، فالكتب في اصول الفقه التي كتبت على منهج الكلام و اظهار المنهج التفكير العقلي والادلة العقلية مع البراهن الفلسفية سميت أيضا بطريقة المتكلمين.

وقال صاحب المنهاج الامام البيضاوي: إن طريقة المتكلمين إنها هي التي يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقرير القاعدة، وإقامة الأدلة عليها، وكانوا يميلون إلى استدلال العقلي مجردين للمسائل الاصولية عن الفروع الفقهية. (البيضاوي، بدون السنة، ص : ٧).

فيمكن للباحث القول أيضا بأن طريقة المتكلمين في أصول الفقه هي طريقة من الطرق التي سلكها الاصوليون في تأليف الكتب في أصول الفقه، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الشافعية، والسبب في ذلك لأن الامام الشافعي هو أول من ألف كتابا في اصول الفقه سماه " الرسالة "[١] وكتب على هذه الطريقة.(طريقة أهل الكلام والمتكلمين).

وسميت هذه الطريقة أيضا بطريقة الجمهور، والسبب في ذلك لأن هذه الطريقة هي الطريقة التي يستخدمها جمهور علماء الأصول في تأليف كتبهم، منهم الامام أحمد بن حنبل، الامام ملك بن أنس، الامام داود الظاهري، الامام أبو الحسن البصري في كتابه العمدة، وإمام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه، و القاضي الباقلاني في كتابه التقريب والأرشاد وغير ذلك.

وتمتاز هذه الطريقة بدراسة القواعد الأصولية دراسة نظرية مجردة بمعنى أنهم اهتموا بتقرير القاعدة الأصولية بغض النظر إلى فروع أئمتهم فأثبتوا ما أيده العقل واللغة وقام عليه البرهان سواء كان ذلك وافقا الفروع الفقهية في المذهب أم خالفها ،فالناظر في

[١] هذا الكتاب مشهور لدى الاصوليين والفقهاء.

كتبهم يجد أن الأصولي يخالف إمامه أحيانا في بعض مسائله الفقهية. وتهتم أيضا بتحرير المسائل و تقرير القواعد، فالأصل أو القاعدة في منطق هذه الطريقة هو ما أيده العقل وسانده البرهان، بغض النظر عن مدى موافقة ذلك للفروع المذهبية أو مخالفتها.

كما تمتاز هذه الطريقة أيضا بالجنوح إلى الاستدلال العقلي، وعدم التعصب للمذاهب، والاقلال من ذكر الفروع الفقهيه، وإن ذكرت، كان ذلك عرضا على سبيل التمثيل فقط.(عبد الكرين زيدان، ١٣٩٦ هـــــ، ص : ١٧).

والأصول في نظر أصحابها فن مستقل يبني عليه الفقه، وذلك منهج علماء الكلام، ولذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين.

إضافة إلى ذلك لأن العلماء الذين ألفوا الكتب على طريقة المتكلمين هم لم يوردوا الفروع الفقهية إلا نادرا لأجل التمثيل والإيضاح.

وأبرز هذه المميزات، أن الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين نجدها مليئة باستنباط الادلة الاصولية من النصوص ثم يندرج منها القواعد الاصولية والفقهية أو الامثلة الفقهية.

ومن الكتب فـــي أصول الـــفقه الـــتـــي كتبت على هذه الطريقة (طريقة المتكلمين) هـــي:

١. "العمد" للقاضي عبد الجبار الهمذاني المتوفى عام(٤١٥ ه).

٢. "المعتمد" لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى عام (٤٣٦ هـ).

٣. "البرهان" لإمام الحرمين الجويني المتوفى عام (٤٧٨هـ).

٤. "روضة الناظر وجنة المناظر" أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى عام (٦٢٠هـ).

٥. "منتهى الوصول والامل في علم الاصول والجدل" للامام جمال الدين أبي عمر و عثمان المعروف بابن الحاجب المتوفى عام (٦٤٦ هـ).

٦. "الإحكام في أصول الأحكام"، للآمدي، المتوفى عام (٦٣١ هـ).

٧. "التقريب و الإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى عام(٤٠٣هـ.)

٨. "المستصفى" لحجة الإسلام الغزالي المتوفى عام(٥٠٥هـ). وغير ذلك كثير.

وهذا الكتاب الأخير الذي ذكره الباحث "المستصفى" للامام الغزالي المتوفى عام(٥٠٥هـ)، هو الكتاب الذي سيقوم الباحث بتحليله، ويأتي بالمقارنة مع كتاب أصول البزدوي، وسوف يذكر الباحث عن هذين الكتابين كليهما في الباب الثالث في هذا البحث – إن شاءالله-.

فكلّ هذه الكتب التي كتبت على طريقة المتكلمين لو قرأناها ودرسناها وتتبعنا ما فيها لنجدها مليئة بأنواع الجدل والتخاصم، والاستدلال العقلي باستخدام اللغة وفلسفتها، والاختلاف الشائع بين علماء الأصول، وقد يكون ذلك الخلاف خلافا لايمكن جمعه[٢] وقد يكون خلافا لفظيا يمكن الجمع فيه.

المبحث الثاني : المراد بطريقة الفقهاء

إن مصطلح الفقهاء هو مصطلح الذي لايسع للمتخصصين في الفقه الاسلامي جهله، فكلمة الفقهاء صيغة جمع والمفرد منها الفقيه، وليأتي إلى معنى الفقه فسوف يذكر الباحث إن شاء الله.

أ. معنى الفقه في اللغة

كلمة الفقه مشتقة من الفعل الماضي فَقِهَ-يَفْقَهُ فهو فقيه، ومعنى الفقه في اللغة الفهم والفطنة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، ص: ٦٩٨)، ومنه قوله تعالى : قالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَراكَ فِينا ضَعِيفاً وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْناكَ وَما أَنْتَ عَلَيْنا بِعَزِيزٍ .[٣]، ولا نفقه ذلك أي: نفهمه كما نفهم الأمور الحاضرة المشاهدة.(الشوكاني اليمني، ١٤٢٦ هـ ، ص : ٧٢٢ مجلد ٢). ومنه قوله تعالى : وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨).[٤]

[٢] الجمع في الفقه عبارة عن الجمع بين الاقوال والآراء المستنبطة من النقل والعقل.

[٣] سورة هود : ٩١

[٤] سورة طه : ٢٧-٢٨

ب. معنى الفقه في الاصطلاح

وكثرت تعريفات الفقه عند العلماء في الاصطلاح، فقال صاحب اللمع في تعريف الفقه : معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. (الشيرازي ، ١٤١٦ هـــــ، ص : ٣٤).

وعرّف عبد الوهاب خلاف الفقه فقال : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وزاد في التعريف فقال: أو هو مجموعة الاحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية. (خلاف، ١٤٣١ هـــــ ، ص : ١٣).

وذهب الامام الوائلي إلى تعريف الفقه فقال : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كالـــواجب، والحظر، والأباحة، والكراهة.(الوائلي، ١٤٠٧ هـــــ، ص : ٨).

ومما يجدر التنبيه إليه ما ورد في تعريف الوائلي السابق للفقه، بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية، كالواجب والحظر والأباحة والكراهة." حيث استخدم تعبير "المستنبطة" ولا يستخدم تعبير "المكتسب" كما استخدمه خلاف في تعريفه وهو "العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"، فيرى الباحث إلى عدم فرق كبير في هذين التعريفين إلّا أن الباحث يرى حسن عبارة المكتسب لكثرة استخدامه في الفنون الفقهية.

وبعد أن ذكر الباحث هذه التعريفات عن الفقه، فاختار الباحث إلى التعريف الذي عرفها الامام عبد الوهاب خلاف ، وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، لشموله للقاعدة في التعريف وهو الشامل والمانع.

فمن هنا يمكن للباحث القول بأن مصطلح الفقهاء أصلا يستخدم لمجموعة من العلماء المتخصصين في الفنون الفقهية أو الفقه الاسلامي، وذلك لان الفقهاء كثيرا ما يأتون بالأمثلة الفقهية ليأتوا بعد ذلك إلى إثبات القاعدة الفقهية.

ولكن بعد مرور الزمان أصبح هذا المصطلح ليس قاصرا على التسمية لمجموعة من العلماء المتخصصين في الفنون الفقهية أو الفقه الاسلامي، وإنما يستخدم أيضا كالطريقة في تأليف الكتب، بمعنى أن العلماء حينما ألفوا كتابا وذكروا كثيرا فيه الامثلة الفقهية وما إلى ذلك، فيطلق لهم بأنهم سلكوا منهج الفقهاء.

وطريقة الفقهاء، وهي القيام على تقرير القواعد الاصولية على مقتضى ما نقل على الأئمة من فروع فقهية، بمعنى : أن هؤلاء العلماء وضعوا القواعد التي رأوا أن أئمتهم لاحظوها في اجتهاداتهم ، واستنباطهم، للأحكام، على ضوءما ورد عنهم من فروع فقهية، وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك حتى عرفت بطريقة الحنفية.

تمتاز هذه الطريقة باستنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية في المذهب فهي دراسة تطبيقية مليئة بالتمثيل بالفروع الفقهية التي تؤيد القاعدة. ومما يؤخذ على هذه القاعدة وجود الاستثناءات في بعض القواعد لأنهم لو وجدوا فرعاً من فروع أئمتهم يخالف القاعدة عدلوها ووسعوها لتستوعب ذلك الفرع فربما وضعوا إليها قيوداً جديدة حتى تشمل الفرع الفقهي المعارض وقد سميت بطريقه الحنفية لأن الذين ألفوا فيها علماء الحنفية. وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء لأنهم بنوا القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ولأن اليد الطولى في تأسيسها تعود لفقهاء الحنفية. ومن ثم فإن هذه الطريقة

تقرر القواعد الخادمة لفروع المذهب، وتدافع عن مسلك أئمة هذا المذهب في الاجتهاد. (زيدان، ١٣٩٦ هـــــ، ص : ١٧).

والذي أبرز لمميزات هذه الطريقة هو أن الكتب التي كتبت على هذه الطريقة كثيرا ما يذكر فيها الامثلة الفقهية للوصول بعد ذلك إلى القاعدة الفقهية للتأييد بها.

ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة (طريقة الفقهاء) هي :

١. الأصول لأبي الحسين الكرخي المتـــوفى عام ٣٤٠ هـــ.

٢ الأصول لأبي بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص ، المتـــوفى عام ٣٧٠ هـــ.

٢. تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، المتـــوفى عام ٤٣٠ هـــ.

٣. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، المتـــوفى عام ٤٣٠ هـــ.

٤. أصول البزدوي (كتر الوصول إلى معرفة الأصول) للأمام علي بن محمد البزدوي المتـــوفى عام ٤٨٢ هـــــ. وغير ذلك كثير.

وهذا الكتاب الأخير الذي ذكره الباحث أصول البزدوي (كتر الوصول إلى معرفة الأصول) للأمام علي بن محمد البزدوي المتـــوفى عام ٤٨٢ هـــــ. هو الكتاب الذي سيقوم الباحث بتحليله،ويأتي به بالمقارنة مع كتاب الامام الغزالي وهو " المستصفى".

المبحث الثالث : نبذة عن القياس

المطب الاول : معنى القياس في اللغة

القياس في اللغة مصدر من – قاس يقيس قياسا-، وهو عبارة عن التقدير (مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١٤٢٥هـــــ-٢٠٠٤ م، ص: ٧٦٦).

وقال ابن المنظور إن كلمة القياس في اللغة مأخوذ من الفعل : قاس-يقيس – قوسا وقياسا، ومعناه القدر. (ابن المنظور، ١٣٠٠ هـــــ، ص: ١٨٧).

المطلب الثاني : معنى القياس في الاصطلاح

وأما معنى القياس في الاصطلاح عند الأصوليين فسوف يذكره الباحث في هذا البحث عدة تعريفات، منها :

- ما ذكره أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـــ) وهو إِثْبَات حكم الأَصْل فِي الْفَرْع لاجتماعهما فِي عِلّة الحكم (أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ١٤٠٣ هـــ، ص : ٤٤٣ مجلد ٢).
- هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل.(أبو يعلى، ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م، ص : ١٧٤).
- القياس هو مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص

الكتاب والسنة محصورة (مقصورة) ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار يترل مترلة أخبار الاحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.(إمام الحرمين، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص : ٣ مجلد ٢).

- القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما (ابن قدامة ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ص : ١٤١ مجلد ٢). وبعضهم يقول في تعريف القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمه. والمراد بالفرع هنا صورة أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها.والمراد بالأصل الصورة الملحق بها، فلا يلزم دور.لأننا عرفنا عند الأصوليين بأن الأصل محل الاتفاق والفرع محل الخلاف.

وهذه عدة تعريفات للقياس، وكل هذه راجع إلى أنه حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما. وله أركان وأنواع التي سوف يشرحها الباحث المطلب الآتي -إن شاء الله-.

المطلب الثالث : أركان القياس

بعد أن ذكر الباحث في المبحث السابق معنى القياس لغة واصطلاحا وذكر عدة تعريفات عنه، فسوف يذكر الباحث في هذا المبحث أركان القياس ويأتي بشرح كل منها .

أركان القياس أربعة وهي الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، ولا بد من ذكر هذه الأربعة في القياس، كالقول في اشتراط النية في الوضوء: طهارة عن حدث، فوجب أن تحتاج إلى نية كالتيمم، فالوضوء هو الفرع، والتيمم هو الأصل، والطهارة عن حدث هي الوصف، والقول بأنه واجب هو الحكم. ولا بد من ذكر هذه الأربعة.

ومن الفقهاء من يترك التصريح بالحكم مثل أن يقول: طهارة عن حدث كالتيمم، واختلف أصحابنا فيه كما قاله السهيلي في باب " أدب الجدل " فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح بالحكم. وقيل: يصح ويكون الحكم محالا إلى السؤال. والأول أصح.(الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص : ٧٤ مجلد ٥).

الركن الاوّل هو الأصل، والاصل معناه: ما ثبت حكمه بنفسه، ومعناه: أنه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه. وقيل إنه ما ثبت به حكم غيره.

أما الأصل فقداختلف العلماء فيه، هل هو النص الذي ثبت به الحكم في المقيس عليه «كحديث الربا» ، أو محل النص «كالأعيان الستة» كما ورد ذلك في حديث الربا، روي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال: عبادة بن الصامت «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى». (ابن حنبل، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ص ٣٥٧، مجلد ٣٧) وهي البر والشعير ونحوهما، أو الحكم الذي هو تحريم التفاضل، فمعنا ثلاثة أشياء: النص ومحل النص وهو

العين، أو الفعل الذي تعلق به حكم النص، والحكم الذي ثبت بالنص في المحل، فاختلف في الأصل، أي الثلاثة هو؟ والثالث وهو الحكم لم يذكر في «المختصر» ، لكن ذكره الآمدي، وكذلك في قياس النبيذ على الخمر في التحريم حيث قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراما كالخمر، هل الأصل فيه النص الدال على تحريم الخمر، وهو قول الشارع: حرمت الخمر، أو محل هذا النص وهو الخمر، أو حكم النص المتعلق بالخمر، وهو التحريم؟ فيه الخلاف المذكور، والنزاع في هذا لفظي؛ لأنا قد بينا أول الكتاب أن أصل كل شيء ما يتوقف عليه تحقق ذلك الشيء، والقياس يتوقف على كل من هذه الثلاثة: النص، وحكمه، ومحله، وكذلك العلة الجامعة فلا يمتنع إطلاق اسم الأصل على كل واحد منهما، فالنص أصل؛ لأن الحكم يثبت به، والمحل أصل كالخمر والأعيان الستة؛ لأن الحكم ثبت فيه، والحكم أصل؛ لأن حكم الفرع مستفاد منه وملحق به، والعلة أصل؛ لأنها مصححة للإلحاق، فأركان القياس الأربعة أصول له، لكن المشهور بين الفقهاء في مناظراتهم أن الأصل هو محل حكم النص كالخمر والبر، وسمي هذا محلا للحكم؛ لأن الحكم تعلق به عقلا تعلق الحال بمحله حسا. (نجم الدين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص :٢٢٩ مجلد ٣).

وقد استعمل الفقهاء والأصوليون الأصل في أمرين : الأول في أصول الأدلة، وهي الكتاب والسنة. ويقولون: هي الأصل وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى الخطاب معقول الأصل . والثاني في الشيء الذي يقاس عليه كالخمر أصل النبيذ والبر أصل للأرز وحده ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه. وقال

بعض أصحابنا: ما عرف به حكم غيره وهذا لا يصح لأن الأثمان أصل في الربا وإن لم يعرف بها حكم غيرها. .(الشيرازي، ١٩٩٥ م – ١٤١٦ هـــ ، ص : ٢١٢-٢١٣).

و قد يعرف الأصل بالنص وقد يعرف بالإجماع، فما عرف بالنص فضربان، ضرب حكم الأصل يعقل معناه، وضرب لا يعقل معناه، فما لا يعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما أشبههما لا يجوز القياس عليه لأن القياس لا يجوز إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس. وأما ما يعقل معناه فضربان ضرب يوجد معناه في غيره، وضرب لا يوجد معناه في غيره. فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس غيره عليه، وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه مخالفا لقياس الأصول أو موافقا له وقال بعض الناس: لا يجوز القياس إلا على أصل مجمع على تعليله. وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس إلا أن يثبت تعليله بنص أو إجماع أو هناك أصل آخر يوافقه ويسمون ذلك القياس على موضع الاستحسان فالدليل على جواز القياس على الأصل وإن لم يكن مجمعا على تعليله هو أنه لا يخلو إما أن يعتبر إجماع الأمة كلها فهذا يوجب إبطال القياس لأن نفاة القياس من الأمة وأكثرهم على أن الأصول غير معللة أو يعتبر إجماع مثبتي القياس فذلك لا معنى له لأن إجماعهم ليس بحجة على الانفراد فكان القياس على ما اجمعوا عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه. وأما الدليل على الكرخي ومن قال بقوله: هو أن ما ورد به النص مخالفا للقياس أصل ثابت كما أن ما ورد به النص موافقا للقياس أصل ثابت فإذا جاز القياس على ما كان موافقا للقياس جاز على ما كان مخالفا.(الشيرازي، ١٩٩٥ م – ١٤١٦ هـــ، ص : ٢١٤).

وللأصل شرطان مهمان وهما :

الشرط الاول : أن يكون الاصل ثابتًا بنص

فإن كان مختلفًا فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك به، لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس.

ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز، فإن العلة التي يجمع بها بين الأصل الثاني والأول، إن كانت موجودة في الفرع: فليقس على هذا الأصل الثاني ويكفيه، فذكر الأول تطويل غير مفيد، فليصطلح على رده. وإن كان الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع: لم يصح قياسه على الأصل الأول؛ لأنه قد تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع، ومن شرط القياس: التساوي في العلة.

ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير ما علله به في قياسه إياه على الأصل الثاني، فإنه إنما يعرف كون الجامع علة بشهادة الأصل له، واعتبار الشرع له بإثبات الحكم على وفقه، ولا يعرف اعتبار الشرع للوصف إلا أن يقترن الحكم به عريًا عما يصلح أن يكون علة، أو جزءًا من أجزائها، فإنه متى اقترن بوصفين يصلح التعليل بهما مجتمعين، أو بكل واحد منهما منفردًا، احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعًا، أو بأحدهما غير معين، فالتعيين تحكم.ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالًا صحيحًا.

الشرط الثاني : أن يكون الحكم معقول المعنى، إذ القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى.

وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه.(ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٤٣١ هـــ، ص : ١٨٣).

والركن الثاني هو الفرع وهوما عدّ إليه الحكم بالجامع (الطوفي الصرصري، ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٧ م، ص : ٢٢٦ مجلد ٣). وذكر الامام الجيزاني تعريف الفرع بأنه المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه (الجيزاني، ١٤٢٧ هـــ، ص :١٨٠). وذكر الامام العتري في كتابه تيسير علم أصول الفقه أنّ الفرع هو الواقعةُ الَّتي لم يرِدْ نصٌّ بحُكمهَا، ويُرادُ إلحـــاقُها بالأصلِ، كالإجارةِ فـــي الـــمثالِ السَّابقِ (العتري، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م ص : ١٧٣).

وللفرع شروط يذكرها الباحث ، منها :

- أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين، أو جنس كالشدة في النبيذ، وكالجناية في قصاص الأطراف على النفس. ومعنى ذلك أي يكون علة حكم الفرع متساوية لعلة الأصل في الوصف الذي هو مقصود في العلة، سواء كان ذلك الوصف المقصود عين العلة، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، فإن علة تحريم النبيذ التي هي الشدة المطربة متساوية لعلة تحريم الخمر التي هي الشدة المطربة، وعين الشدة المطربة مقصودة.أو جنسها، كالجناية في قياس قصاص الأطراف على قصاص النفس، فإن علة قصاص الأطراف مساوية لعلة قصاص النفس في الجناية التي هي مقصودة، والجناية جنس علة قصاص النفس، وإنما اشترط ذلك ; لأن علة

الفرع إذا لم تكن مساوية لعلة الأصل في المقصود، لم يتحقق ما هو العلة في الفرع، فلا يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع.

- أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، كالقصاص في النفس بالمثقل على المحدد فإن وجوب القصاص بالمثقل بعينه يساوي وجوب القصاص بالمحدد.، وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية.
- ومنها أن لا يكون منصوصا عليه، ولا متقدما على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في النية ، لما يلزم من حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخر الأصل.نعم، يكون إلزاما، وإن الوضوء متقدم على التيمم، وإنما اشترط ذلك ، لأنه لو لم يقدم حكم الفرع على حكم. .(الأصفهاني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص : ٨٦ مجلد ٣).

والركن الثالث هو العلة، وهي الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل. وقال الصيرفي إن العلة هي المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم. وقيل إن العلة هي الباعث على التشريع، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. (الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص : ١١٠ مجلد ٢).

وذكر الامام نجم الدين[٥] تعريف العلة بأنها الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبديل الدين في قتل المرتد، حيث قلنا في المرتدة: بدلت دينها، فتقتل كالمرتد، وسمي هذا علة؛ لوجود الحكم به حيث وجد، كوجود السقم بالعلة الطبيعية حيث وجدت.(نجم الدين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص : ٢٣١ مجلد ٣).

وتطلق بالعلة أيضا كلمة السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

والعلة أصل في الفرع، فلأنها إذا تحققت فيه، ترتب عليها إثبات حكم الأصل، كالإسكار لما تحقق في النبيذ، ترتب عليه إثبات التحريم، فالعلة مستخرجة من حكم الأصل، والمستخرج فرع على المستخرج منه، والحكم في الفرع مبني يترتب عليها، والمبني فرع على المبني عليه، والمترتب فرع على المترتب عليه. .(نجم الدين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص : ٢٣٢ مجلد ٣).

ويمكن الاجتهاد في العلة على طرق آتية :

- تحقيق المناط هو أن يقع الاتفاق على عليه وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق ، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة.،وهو نوعان :

[٥] هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، المتوفى عام : ٧١٦هـ

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، المثال أن يقال: «في حمار الوحش والضبع مثلهما» ، أي: في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله، وفي الضبع أيضا يقتلها المحرم مثلها؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ).[٦]

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «أو بيان وجود العلة فيه. المثال : أن يقال: «الطواف علة لطهارة الهرة» بناء على قوله – عليه السلام: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، والطواف «موجود في الفأرة ونحوها» من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضا حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح. .(نجم الدين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص : ٢٣٥ مجلد ٣).

- تخريج المناط، وهو نوع من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية، فالتخريج: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، وإليه الإشارة في «المختصر» بقوله: «أو بتعليق حكم»، أي: والاجتهاد في العلة إما ببيان القاعدة الكلية، أو بإضافة العلة إلى بعض الأوصاف، «أو بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد، نحو: حرمت الخمر لإسكارها» ؛ لأنه الوصف المناسب

[٦] سورة المائدة: ٩٥

لتحريمها، «فالنبيذ حرام» لوجود الإسكار فيه، وحرم «الربا في البر؛ لأنه مكيل جنس» أو مطعوم جنس، «فالأرز مثله» لأنه كذلك، «ويسمى: تخريج المناط» ؛ لما ذكرنا من أنه استخراج علة الحكم بالاجتهاد.

وذكر الامام نجم الدين مثالا لتخريج المناط، فقال: وجب العشر في البر لكونه قوتا، فتلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضراوات وأنواع النبات. .(نجم الدين، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص : ٢٤٣ مجلد ٣).

- تنقيح المناط:فهو تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة.

الركن الرابع : حكم الأصل وهو: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من كتاب أوسُنَّة، أو إجماع في الأصل، ويراد: إثبات مثله في الفرع كحرمة الخمر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو النبيذ، وحرمة الربا في البر، فإنا أثبتنا مثله في الفرع وهو: الأرز أو الذرة.(النملة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ص : ١٩٧١ مجلد ٥).

ولحكم الاصل شرطان :

الشرط الاول : أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحة والزنا على الشرب في التحريم، والصلاة على الصوم في الوجوب. فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقها، والسبب يقتضي الحكم، لإفضائه إلى حكمته. فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدي به من الحكمة مثل ما تأدي بحكم الأصل، فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفًا له فلا يصح قياسه عليه؛ لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفًا لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان. فإذا كانت أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان.

وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك تعدية، بل ابتداء حكم.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم شرعيًّا، فإن كان الحكم عقليًّا، أو من المسائل الأصولية، لم يثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية. وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس: لم يجز ذلك .(ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٤٣١ هـــ، ص : ١٨٥).

المطلب الرابع: أنواع القياس

وللقياس أنواع :

النوع الأول قياس العلة وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى " قياس المعنى ". وينقسم إلى جلي وخفي. فأما " الجلي " فما علم من غير معاناة وفكر. " والخفي "، ما لا يتبين إلا بإعمال فكر. والجلي قسمان: أحدهما: ما تناهى في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه

كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٧] ونحوه. وثانيهما: دونه، كقوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» هذا كلام ابن السمعاني. وقسم الشيخ أبو إسحاق قياس العلة إلى: جلي وواضح وخفي قال: " فالجلي " ما عرفت علته قطعا إما نص أو إجماع. و " الواضح " ما ثبتت علته بضرب من الظاهر و " الخفي " ما عرفت علته بالاستنباط.

وذكر الامام الزركشي بأن القياس الجلي له أقسام :

- ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال قالا: ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٨] فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبديهة، وعلى تحريم الضرب والشتم قياسا على التأفيف، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويبيح الضرب. وكقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) الزلزلة: ٧ (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة: ٨، فلا يجوز أن يجازي على قليل الطاعة ولا يجازي على كبيرها، ويعاقب على قليل المعصية ولا يعاقب على كبيرها.
- ما عرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، كالنهي عن التضحية بالعوراء والعمياء والعرجاء، فالعمياء أولى قياسا على العوراء، والقطعاء على العرجاء، لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز أن يرد التعبد بخلاف أصله، وإن جاز التعبد بإباحة العمياء والقطعاء مع تحريم العرجاء والعوراء.وهذا مما اختلف فيه نفاة القياس، فاقتصر بعضهم على تحريم النص وأباح ما عداه، فأباح التضحية بالعمياء والقطعاء، وأثبت بعضهم تحريم الجمع بالتنبيه دون النص.

---

[٧] الإسراء: ٢٣

[٨] الإسراء: ٢٣

- ما عرف معناه من ظاهر النص باستدلال ظاهر، كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف حد القذف، وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة، فهذا لا يجوز النسخ به. وفي جواز التخصيص به وجهان أصحهما الجواز، وهذه الضروب الثلاثة يجوز أن ينعقد بها الإجماع وينقض بها حكم من خالفها من الحكام انتهى. وقال القفال الشاشي بعد ذكره نحو ما سبق: قد علق الشافعي القول في تسمية هذه الوجوه قياسا، وحكى في " الرسالة الجديدة " أن من أهل العلم من يمنع أن يسمى هذا قياسا لأن القياس ما احتمل فيه شبه بين معنيين، فنقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيره من أهل العلم: ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان معناه فهو قياس وليس في شيء مما حكاه فيها أن ما فهم من المعنى فهو نص ولا أنه مفهوم معنى الاسم. (الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص : ٥١ مجلد ٧).

وأما القياس الخفي فينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضا :

- ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه لائحا، وتارة يكون الاستدلال متفقا عليه، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[٩] الآية فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الأمهات، لاشتراكهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[١٠] فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياسا على نفقة الولد لصغره. والمعنى

[٩] النساء: ٢٣

[١٠] الطلاق: ٦

في هذا الضرب لائح لتردده بين الجلي والخفي، وهو من ضروب الخفي بمنزلة الأول من ضروب الجلي، ويجوز أن ينعقد الإجماع بمثله.

- أن يكون معناه غامضا للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البر المنصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول، فهذا لا ينتقض فيه الحكم ولا يخص به العموم.
- ما يكون شبها وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال كالذي (قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخراج بالضمان) ، يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة ثم عرف معنى النفقة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها، فمن معلل لها بأنها آثار فلم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالكا للأعيان من الثمار والنتاج، ومن معلل بأنها ما خالفت أجناس أصولها فجعل مالكا للثمار دون النتاج، وعللها الشافعي بأنها ما يجعل مالكا لكل ثمار من ثمار ونتاج، فمثل هذا ينعقد الإجماع في حكم أصله ولا ينعقد في معناه، ولا يقضى بقياس حكمه، ولا يخص به عموم وهو أضعف مما قبله. (الزركشي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص : ٥٢ مجلد ٧).

النوع الثاني[١١] قياس الشبه: وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، و في موضع آخر: هو ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها، وسماه الشيخ أبو إسحاق وغيره " قياس الدلالة " وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع قال: وهذا الضرب لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول وهو على ثلاثة أضرب:

[١١] النوع الثاني من أنواع القياس

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كاستدلالنا على سجود التلاوة ليس بواجب، بأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار لأنهما يجريان مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك. لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر. قال: فهذا وأمثاله يسمى " قياس الشبه " وفي صحته وجهان: أحدهما: يصح، لأن عمر أمر أبا موسى باعتباره، والثاني: المنع، لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه. (الزركشي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص : ٥٥ مجلد ٧).

وذكر الغزالي في كتابه " المنخول" مراتب القياس، فقال :

والقياس على خمس مراتب،:

المرتبة الأولى هي : المفهوم من الفحوى كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأفيف

والمرتبة الثانية هي: تنصيص الشارع على قياس.

والمرتبة الثالثة هي: إلحاق الشيء بما في معناه كقولنا الأمة في معنى العبد.

والمرتبة الرابعة هي: قياس المعنى وهو ينقسم إلى الأجلى والأخفى و المرتبة الخامسة قياس الشبه وهو مصدر بالطرد والعكس.(الغزالي، ١٤٠٠هـ.، ص: ٣٣٢).

المبحث الرابع : التقريب المنهجي لتحليل المسالة

إن هذا البحث من البحوث العلمية المكتبية، حيث إن مصادره تتكون من المواد المكتوبة المتعلقة بالموضوع سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، ولان الدراسة في هذا البحث تتعلق بطريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، والمقارنة بينهما، وذلك مقتصرا في كتاب المستصفى وكتاب أصول البزدوي، وكان هذان كتابان مصدرين أساسيّين لهذا البحث. أما المصادر الثانوية له فهي كتب في اصول الفقه والقواعد الفقهية والمعاجم والموسوعات الفقهية، والبحوث العلمية التي تتعلق بهذا البحث، وغير ذلك من الكتب المتعلقة بعلم أصول الفقه.

كما استعان الباحث في إكمال عملية كتابة هذا البحث باستخدام برنامج المكتبة الشاملة الالكتروني وهو من ضمن برامج الإلكترونية الموثوقة واستخدمها كثير من الباحثين والمثقفين وطلبة الجامعة . وذلك لتسهيل البحث إلكترونيا عن الاحاديث النبوية الشريفة والعبارات التي تحتاج إلى توثيق.

وعلما بأن برنامج المكتبة الشاملة الالكتروني من المصادر الموثوقة ويكون في ذلك بيان أن الكتب الموجودة في هذا البرنامج موافق للمطبوع فأخذ الباحث ذلك وجعل كالمصدر لهذه الرسالة.

ويقوم الباحث أيضا بعملية التقريب المنهجي لتحليل هذه القضية في هذه الرسالة، وأما التقريب المنهجي الذي يقوم به الباحث فهو تقريب المنهج التأريخي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارنة، حيث أخذ الباحث كثيرا من الكتب في التاريخ لإكمال عملية هذاالبحث، والسبب في ذلك لأن الباحث يبحث في هذه الرسالة عن الطريقة التي سلكها الاصوليون في تأليف الكتب في أصول الفقه، فاستعان الباحث – بعد أن يستعين بالله– بهذا المنهج التأريخي. ويسأل الله أن يسهل بحثه وجهده وأماله ويأتي بما يستفيده الجميع.